الرسوم القضائية

استبعاد طلب التعويض المؤقت لعدم سـداد الرسم المستحـق عـنه

المبـدأ :

- استبعاد طلب التعويض المؤقت لعدم سداد الرسم المستحق عنه أمام محكمة أول درجة .
- لا يجوز طرح طلب التعويض المؤقت في هذه الحالة أمام محكمة الاستئناف.
- عدم تمحيص الحكم للدفاع الجوهري الذي يتمسك به أحد الخصوم يعيب الحكم بالمقصور .

محكمة التمييز

الدائرة التجارية

جلسة 1997/4/7

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعى، رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين/ مغاوري محمد شاهين ، محمد فؤاد بدر ، عبد الحميد سليمان، محمد رشاد مبروك .

(68)
(الطعن رقم 96/356 تجاري)

- **المادة 22 من القانون رقم 17 لسنة 1973 في الرسوم القضائية تنص على أنه " لا يجوز مباشرة أي عمل قبل وفاء الرسم المستحق وفقا لأحكام هذا القانون" ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يقم بسداد المستحق عن طلب التعويض المؤقت الذى أبداه في مذكرته ، وكان الطعن بطريق الاستئناف طبقا لنص المادة 144 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف، ولا تقبل طلبات جديدة في الاستئناف ، فإن الطلب الذى أبداه الطاعن أمام محكمة أول درجة باستبعاده يظل خارجا عن نطاق الخصومة ويكون الحكم المطعون فيه صحيحا في القانون إذ قضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة للطلب المذكور لخروجه عن نطاق الخصومة ، ويكون النعي على غير أساس.**
- **إذ كان الثابت من عقد الصلح المبرم بين الطرفين أنه نص فيه على أن الطاعن مدين للبنك بمبلغ 15000 ديناراً يسدد منه عند التوقيع على العقد ستة آلاف ديناراً تشمل ما تم خصمه من حساب الطاعن لدى البنك، وأن سند القبض الصادر عن البنك بتاريخ 1966/3/2 نص فيه على وفاء الطاعن بخمسة آلاف دينار من المقدم المستحق بموجب ذلك الصلح، وأن الطاعن تمسك في دفاعه بأن البنك حصل مبالغ من حسابه فوق ما ورد بهذا السند ، ومع ذلك ألزمه الحكم المطعون فيه بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ عشرة آلاف ديناراً على اساس أنه ما تبقى في ذمته من الدين بعد خصم الخمسة آلاف المسددة بالسند المشار إليه، وذلك دون أن يمحص دفاعه بأن ثمة مبالغ أخرى خصمها البنك من حسابه يجب استنزالها من قيمة المديونية مع كونه دفاعا جوهريا للطاعن يستند فيه إلى كشوف حساب صادرة عن البنك يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأي في النتيجة التى انتهى الحكم إليها فإنه إذ قصر في تمحيصه واستظهار وجه الحق فيه يكون معيبا بما يوجب تمييزه .**

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع – وعلى ما يبين من الأوراق - تتحصل في أن البنك المطعون ضده أقام الدعوى رقم 2093 لسنة 1995

تجاري كلي على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليه مبلغ 15000 ديناراً والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد وقال بيانا لذلك أن المبلغ المدعى به أضيف إلى

حساب الطاعن خطأ من حساب عميل آخر ، وسحب الطاعن كامل رصيده وامتنع عن رد المبلغ للبنك ومن ثم فقد أقام الدعوى. طلب الطاعن في مذكرة قدمها إلزام البنك بأن يدفع له مبلغ 5001 ديناراً كتعويض مؤقت عن الأضرار التي أصابته نتيجة تعريض تابعين للبنك بسمعته ، قررت المحكمة ضم الدعوى رقم 2192 لسنة 1995 تجاري كلي التي كان البنك قد أقامها على الطاعن وآخرين بطلب الحكم بصحة الحجز التحفظي رقم 289 لسنة 1995 المتوقع بتاريخ 1995/8/28 ملف رقم 575 لسنة 1995 تحفظي ، وتظلم الطاعن من هذا الأمر المقيد تحت رقم 3068 لسنة 1995 تجاري كلي ليصدر حكمت واحد فيها. وبتاريخ 1996/3/31 حكمت المحكمة برفض الدعويين رقمي 2093 ، 2192 لسنة 1995 تجاري كلي وفي التظلم رقم 3068 لسنة 1995 تجاري كلي برفع الحجز التحفظي رقم 575 لسنة 1995 تحفظي. استأنف بنك الخليج هذا الحكم بالاستئناف رقم 739 لسنة 1996 ، كما أقام الطاعن .... الاستئناف رقم 820 لسنة 1996 عما قضى به الحكم الابتدائي في الدعوى رقم 2093 لسنة 1995 تجاري كلي طالبا الحكم في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مع إلزام البنك المستأنف ضده بإعادة مبلغ الخمسة آلاف دينار إلى المستأنف لإخلاله بتنفيذ عقد الصلح وإعادة ملف الدعوى إلى محكمة أول درجة لسداد الرسوم على الدعوى الفرعية للمستأنف. "قررت المحكمة ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد ، وبتاريخ 1996/6/19 حكمت أولا: بعدم جواز الاستئناف رقم 820 لسنة 1996 تجاري... ثانيا: قبول الاستئناف رقم 739 لسنة 1996 شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى رقم 2093 لسنة 1995 تجاري كلي برفضها وبإلزام المستأنف ضده ... بأن يؤدى للبنك المستأنف (بنك الخليج) مبلغ عشرة آلاف دينار كويتي والفوائد القانونية بواقع 7 % سنوياً على ذلك المبلغ اعتباراً من 1995/8/20 تاريخ المطالبة الرسمية وحتى تمام السداد " ...طعن.... على هذا الحكم بالطعن الماثل طالبا الحكم " في الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وإلغاءه وتأييد الحكم الابتدائي رقم (2093 لسنة 1995 ت ك/ 8) ". وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد من ثلاثة وجوه ، ينعي الطاعن بثانيها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول أنه أسس قضاءه بعدم جواز الاستئناف المرفوع من الطاعن على أن الحكم المستأنف أجابه إلى كامل طلباته ، حال أن هذا الحكم قضى برفض دعوى الطاعن الفرعية لإلزام المطعون ضده بالتعويض لعدم سداد الرسوم المستحق عنها ، ولم تقض محكمة الدرجة الثانية بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لسداد الرسم عن تلك الدعوى ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك أن المادة 22 من القانون رقم 17 لسنة 1973 في الرسوم القضائية تنص على أنه " لا يجوز مباشرة أي عمل قبل وفاء الرسوم المستحق وفقا لأحكام هذا القانون. " ولما كان الثابت من الأوراق ان الطاعن لم يقم بسداد المستحق عن طلب التعويض المؤقت الذى أبداه في مذكرته ، وكان الطعن بطريق الاستئناف طبقا لنص المادة 144 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، ولا تقبل طلبات جديدة في الاستئناف، فإن الطلب

الـذى أبـداه الطـاعن أمـام محكمـة أول درجـة باسـتبعاده يظـل خارجـاً عـن نطـاق الخصـومة ويكون الحكم المطعون فيه صحيحا في القانون إذ قضـى بعـدم جـواز الاسـتئناف بالنسـبة للطلـب المذكور لخروجه عن نطاق الخصومة ، ويكون النعي على غير أساس.

وحيـث أن الطـاعن ينعـي بالوجـه الأول لسبب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقول أنه أقام قضاءه علـى ان الطـاعن أخـل بشـروط عقـد الصـلح مـع البنك المطعون ضده إذ لم يسدد من القسط الأول غيـر خمسـة آلاف دينـار وكـان الاتفـاق ان يـدفع ستة آلاف ديناراً ، وإذ كان عقد الصلح نص فيه علـى أن يـدفع الطـاعن سـتة آلاف دينـار عنـد التوقيـع علـى العقـد بموجـب ايصـال مـن البنـك شاملاً ما تم خصمه من حساب الطاعن عنده ، وجـاء بسـند القـبض رقـم 1314 المـؤرخ 1996/3/20 أن الطاعن دفع مبلغ خمسة آلاف ديناراً ، وقال الطاعن رداً على إدعاء البنك أنه خصـم مـن حسـابه مبلـغ 1010 دينـاراً واسـتدل بكشف حساب مؤرخ في 1996/1/28 كما قال أن البنك حصل ما يزيد على ثلاثة آلاف أخرى بموجـب الحجـز الـذى أوقعـه ، فلـم يحفـل الحكـم المطعون فيـه بهذا الدفاع واكتفى بقولـه أن حق المطعـون ضـده ثابـت بـإقرار الطـاعن فـي عقـد الصلح فإنه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أنه لمـا كـان الثابـت مـن عقـد الصـلح المبـرم بـين الطرفين أنه نص فيه علي أن الطاعن مدين للبنك بمبلغ 15000 ديناراً يسدد منه عند التوقيع على العقد ستة آلاف ديناراً تشمل ما تم خصمه من حسـاب الطـاعن لـدى البنـك ، وان سـند القـبض الصادر عن البنك بتاريخ 1966/3/2 نص فيه على وفاء الطاعن بخمسة آلاف دينار من المقدم المسـتحق بموجـب ذلـك الصـلح ، وأن الطـاعن تمسـك فـي دفاعـه بـأن البنـك حصـل مبـالغ مـن حسابه فوق ما ورد بهذا السند ، ومع ذلك الزمه الحكم المطعون فيه بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ عشرة آلاف ديناراً على أساس أنه ما تبقى في ذمته من الدين بعد خصم الخمسة آلاف المسددة بالسند المشار إليه ، وذلك دون أن يمحص دفاعه بـأن ثمـة مبـالغ أخرى خصمها البنك من حسابه يجب استنزالها من قيمة المديونية مع كونه دفاعاً جوهريا للطاعن يستند فيه إلى كشوف حساب صادرة عن البنك يترتب عليه لو صح أن يتغير وجـه الـرأي فـي النتيجـة التـى انتهـى الحكـم إليهـا فإنه إذ قصر في تمحيصه واستظهار وجه الحق فيه يكون معيباً بما يوجب تمييزه بغير ما حاجه للتصدي للوجه الثالث للنعي.

وحيث أن موضوع الاستئناف بالنسبة لما تـم تمييـزه مـن الحكـم المطعـون فيـه غيـر صـالح للفصل فيه .